

## الإعلان العالمي للأسرة

نحن الشعوب من مختلف البقاع والثقافات، نعيد التأكيد على الحقيقة التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، أوالتي عكستها المعاهدات الدولية، أأ والعديد من دساتيرنا الوطنية، أأأ وهي أن "الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. " وبالتالي فإن وجود الأسرة يسبق وجود الدولة، والدول ملزّمة أخلاقياً بإحترام وحماية كرامة الأسرة وحقوقها الأصيلة.

وإذ نعلن أن الأسرة، وهي بمثابة مجتمع عالمي قائم على رباط الزوجية الذي يجمع بين الرجل والمرأة، تمثل حجر الأساس المجتمع، والقوة الشعوبنا، والأمل للإنسانية. وبإعتبارها الأساس الراسخ لأي حضارة عرفها التاريخ، أن فإن الأسرة هي المحسن المنبع للحرية ومفتاح التنمية والرخاء والسلام.

الأسرة هي أيضاً ينبوع ومهد الحياة الجديدة والملاذ الطبيعي للأطفال، والمدرسة الأولى والأهم لتعليم القيم الضرورية لرفاه الأطفال والمجتمع. إن الأسرة حقاً هي التي تربطنا بالماضي وهي جسر العبور إلى المستقبل. ٧

الأطفال هم مستقبلنا، ونحن نقدر بكل إمتنان الخدمة المتفانية التي يقدمها الأباء والاجداد والأوصياء وغيرهم الذين يوفرون الفرص والتسهيلات اللازمة للطفل من أجل "نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة،" vi كما هو منصوص عليه في إعلان حقوق الطفل.

وإدراكاً لذلك فإن "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين،" vii كما هو مبين في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكما جاء في إعلان حقوق الطفل فإنه "يجب أن تتم نشأته برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما. "iii ولذلك نعلن أن الأسرة والتي تقوم على علاقة الزوجية بين رجل وامرأة، وبحكم وظيفتها الراعية والحاضنة، توفر أضمن حماية من حيث الرعاية الخاصة والمساعدة التي يستحقها الأطفال.

يساورنا بالغ القلق إزاء الكوارث المتصاعدة التي تصيب الأطفال والمجتمع بسبب التدهور السريع للزواج والأسرة، كما نذكر بالمقولة أنه "على مر التاريخ، كانت الأمم قادرة على تنجو من عدة كوارث كالغزوات والمجاعات والزلازل والأوبئة والازمات، ولكنها لم تكن أبداً قادرة على ان تنجو من عواقب التفكك الأسري." أن ونؤكد ايضاً على الحكمة القديمة القائلة بأنه لا يمكن ترتيب العالم دون ترتيب الأسرة أولا. "

نحن ندعو إلى ثقافة تكرم وتتيح زواجاً يتسم بالصدق والوفاء والمرونة؛ وتقدر وتحمي الإسهامات القيمة والفريدة لكل من الأمهات و الآباء في حياة أطفالهم؛ وتشجع بدورها القيم والرؤية اللازمة للشباب للتطلع إلى الأمام وللتهيأ للزواج وللأبوة الناجحة.

إننا ندعو المسؤولين وصناع السياسات، على الصعيد الدولي، والوطني، وعلى جميع المستويات الحكومية، أن يضعوا فوراً السياسات ويقوموا بتطبيق التدابير الرامية إلى صون وتقوية الزواج والأسرة.

وإننا نحث المواطنين والقادة وأصحاب النفوذ في كل مكان أن يضعوا في قمة أولوياتهم حماية وتقوية الأسرة بوصفها النواة التي لا بديل عنها كأساس للحضارة وأملنا الوحيد لتحقيق الرخاء والسلام والتقدم.

<sup>1</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 16 (3). " بنود المعاهدات الدولية التي تعكس المادة 16(3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة" المادة 23 (1). العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه" المادة 10 (1). iii البنود الوطنية الدستورية المتسقة مع المادة 16 (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أفغانستان: "الأسرة هي الركيزة الأساسية للمجتمع، ويجب أن تكون محمية من قبل الدولة. وعلى الدولة إتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الصحة البدنية والروحية للأسرة، وخاصة للطفل والأم. " الفصل 2، المادة 54. ألبانيا: "الزواج والأسرة يتمتعان بحماية خاصة من الدولة." الجزء 2، الفصل 4، المادة 53.2. الجزائر: "تتمتع الأسرة بحماية الدولة والمجتمع." الجزء 1، الفصل 4، المادة 58. أندورا: "يجب على السلطات العامة أن تدعو إلى سياسة لحماية الأسرة، والتي تمثل الركيزة الأساسية للمجتمع." العنوان 2، الفصل 3، المادة 13.2. أنفولا: "إن الأسرة هي النواة الأساسية للتنظيم الاجتماعي ويجب أن تكون لها موضع حماية خاصة من قبل الدولة." العنوان 2، الفصل 2، القسم 1، أنتيغوا ويربودا: "يحق لكل شخص في أنتيغوا وبربودا التمتع بالحماية في حياته الأسرية " الفصل 2، المادة 3 . سي. أرمينيا: "الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع" الفصل 2، المادة 35. أذربيجان: "الأسرة ،بصفتها عنصراً أساسياً في المجتمع ،تكون تحت حماية خاصة من الدولة .... الأسرة والزواج محميان من قبل الدولة. الأمومة والأبوة والطفولة يحميها القانون "القسم 1، الفصل 2، المادة 17.1؛ الباب 2، الفصل 3، المادة 34.3. <u>البحرين:</u> " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي .أما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي. "الفصل 2، المادة 5.أ. بيلاروسيا: "يجّب أن يكون الزواج والأسرة والأمومة والأبوة والطفولة تحت حماية الدولة. عند بلوغ الرجل و المرأة سن الرشد يكون لهما الحق في عقد الزواج وتأسيس أسرة على أساس طوعي ". القسم 2، المادة 32. بنين: "يجب على الدولة حماية الأسرة و خاصة الأم والطفل." العنوان 2، المادة 26. بوليفيا: "تعترف الدولة بالأسرة و تحميها باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع، وتضمن الظروف الاقتصادية والاجتماعية اللازمة من اجل تنميتها بشكل متكامل .... يقوم الزواج بين أي رجل وامرأة على الرباط الشرعي . "القسم 6، المادتان 62 و 63.1. البرازيل: "إن الأسرة التي هي أساس المجتمع، تتمتع بحماية خاصة من الدولة .... لأغراض الحماية من قبل الدولة، فإن الرابطة المستقرة بين أي رجل وامرأة تعتبر كيانًا أسريًا ويجب ان يمهد القانون لتحويل هذا الكيان إلى زواج "العنوان 7، الفصل 7، المادة 226، الفقرة 3. بلغاريا: "الاسرة والأمومة والطفولة تتمتع بحماية الدولة والمجتمع .... يجب أن يكون الزواج اتحاداً طوعياً بين رجل وامرأة. "الفصل 1، المادة 14، والفصل 2، المادة 46 (1). <u>بوركينا فاسو:</u> "إن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع<sub>.</sub> ويقع على عاتق الدولة واجب حمايتها. الزواج يقوم على التوافق الحر بين الرجل والمرأة. "العنوان 1، الفصل 4، المادة 23. بوروندى: "الأسرة هي الخلية الطبيعية الأساسية للمجتمع .... توضع الأسرة والزواج تحت حماية خاصة من الدولة." العنوان 2، المادة 30. الكاميرون: "يجب على الشعب حماية وتعزيز الأسرة التي هي الأساس الطبيعي للمجتَّمع الانساني" الديباجة . جزر الرأس الأخضر: "الأسرة هي العنصر الاساسي والركيزة الاساسية التي يقوم عليها كل المجتمع. يجب حماية الأسرة من قبل المجتمع والدولة وذلك لتهيئة الظروف المناسبة لإنجاز وظيفتها الاجتماعية ولتحقيق الذات بالنسبة لأفرادها ... ويجب على الدولة والمؤسسات الاجتماعية تهيئة الظروف من اجل ضمان وحدة واستقرار الأسرة ". العنوان 5، المادة 6،18-2، 4. جمهورية أفريقيا الوسطى: "الزواج والأسرة يشكلان القاعدة الطبيعية والأخلاقية للمجتمع الانساني. ويوضعان تحت حماية الدولة. "عنوان 1، المادة تشاد: "الأسرة هي القاعدة الطبيعية والأخلاقية للمجتمع. الدولة والجماعات الإقليمية اللامركزية يقع عليها واجب الاهتمام برفاه الاسرة . "العنوان 2، الفصل 1، المادة 37. تشيلي: "إن الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع من واجب الدولة توفير الحماية ... للشعب والأسرة، لتعزيز وتقوية هذه الأخيرة "الفصل 1، المادة 1. الصين: "الزواج والأسرة والأم والطفل محميون من قبل الدولة." الفصل 2 من المادة 49. كولومبيا: "إن الدولة ... تحمي الأسرة باعتبارها المؤسسة الأساسية للمجتمع .... الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع. يتم تشكيلها على أساس روابط طبيعية أو قانونية، من خلال القرار الحر بين رجل وامرأة لعقد الزواج أو من خلال الارادة المسؤولة بالالتزام به ِ الدولة والمجتمع يضمنان الحماية المتكاملة .... ان شرف و كرامة وحميمية الأسرة يجب عدم المساس بها "العنوان 1، المادة 5؛ العنوان 2، الفصل 2، المادة 42. الكونغو: "إن الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في مهمتها كحارس على الاخلاق والقيم المتوافقة مع النظام الجمهوري .... الزواج والأسرة يكونان تحت

حماية القانون. " العنوان 2، المواد 31-32. كوستاريكا: "الأسرة، كعنصر طبيعي وأساس في بناء المجتمع، لديها الحق في الحصول على حماية خاصة من الدولة ... الزواج هو الأساس الموهري للأسرة." العنوان 5، المادتين 51 و 52.

<u>كوت ديفوار (ساحل العاج):</u> "إن الأسرة تشكل الوحدة الأساسية للمجتمع. وتتعهد الدولة بحمايتها. "العنوان 1، الفصل 1، المادة 5. كرواتيا: "تتمتع الأسرة بحماية خاصة من الدولة." العنوان 3، الفصل 3، المادة 61.

```
كوپا: " تقوم الدولة بحماية الأسرة والأمومة والزواج تعترف الدولة بالاسرة بإعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، وتوكل
    اليها مسوؤلياتها الأساسية ووظائفها في تعليم وتوجيه الأجيال الجديدة. الزواج هو رباط طوعي ينشأ بين رجل وامرأة. "الفصل 4، المواد 35 و 36.
                 جمهورية التشيك: "الأبوة والأسرة هما تحت حماية القانون." ميثاق الحقوق الأساسية والحريات الاساسية، الفصل 4، المادة 32 (1).
جمهورية الكونغو الديموقرطية: "جميع الأفراد لهم الحق في الزواج من الشخص الذي يختارونه من الجنس الأخر، وإنشاء أسرة. الأسرة،
بصفتها الوحدة الأساسية للمجتمع الانساني، يتم تنظيمها بطريقة تضمن وحدتها واستقرارها وحمايتها. و يتم وضعها تحت حماية السلطات العامة. "
                                                                                                          العنوان 2، الفصل 2، المادة 40.
جمهورية الدومينيكان: "الأسرة هي أساس المجتمع وهي المكان الأساسي للتنمية المتكاملة للأفراد .... تكفل الدولة حماية الأسرة .... يجب على الدولة
                    تعزيز وحماية منظمة الأسرة المبنية على مؤسسة الزواج بين رجل وامرأة "العنوان 2، الفصل 1، القسم 2، المادة 55 (2) - (3).
تيمور الشرقية: "تقوم الدولة بحماية الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع وشرط لتحقيق التنمية المتناغمة للفرد." الجزء 2، العنوان 2، القسم
الإكوادور: "على الدولة حمايتها بصفتها النواة الاساسية للمجتمع ويجب ان تكفل الظروف التي تدعم بشكل متكامل تحقيق أهدافها .... الزواج هو
                                                                               الرباط بين الرجل والمرأة. "العنوان 2، الفصل 6، المادة 67.
غينيا الاستوانية: "تكفل الدولة حماية الأسرة باعتبار ها أساس المجتمع ويجب تأمين الظروف المعنوية والثقافية والاقتصادية الملائمة من اجل تحقيق
                                                                                                          الأهداف." الجزء 1، المادة 21.
السلفادور: "الأسرة هي الركيزة الأساسية للمجتمع، ويكون لها حماية من الدولة ... والأساس القانوني للأسرة هو الزواج." عنوان 2، الفصل 2، القسم
                                                                                                                          1، المادة 32.
إريتريا: "إن الدولة تشجع قيم التضامن في المجتمع والحب والاحترام للأسرة .... الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع
                                               بالحماية والرعاية الخاصة من الدولة والمجتمع "الفصل 2 من المادة 9.2؛ الفصل 3، المادة 22.1.
إستونيا: "الأسرة، بكونها أساسية من اجل المحافظة على الأمة ونموها وكركيزة اساسية للمجتمع، يجب أن تكون محمية من قبل الدولة". الفصل 2
                إشُّوبِيا: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة." الفصل 3، الجزء 2، والمادة 34.3.
الجابون: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع؛ الزواج هوالداعم الشرعي لها. ويجب أن يوضعا تحت الحماية الخاصة للدولة. "المادة 1
                                                                                                                                 .(14)
                                                 المانيا: "الزواج والأسرة لهما حق التمتع بالحماية الخاصة من الدولة." عنوان 1، والمادة 6 (1).
                 غانا: " صون الحماية والتقدم للأسرة باعتبارها الوحدة الاساسية للمجتمع من اجل تعزيز مصالح الاطفال ." الفصل 5، 28 (1) (ه).
اليونان: "الأسرة، وبكونها حجر الزاوية في الحفاظ والنهوض بالامة وكذلك الزواج الأمومة والطفولة، يجب أن تكون تحت حماية الدولة." الجزء 2،
غُواتيمالاً: "إدراكا بأن الأسرة هي المنشأ الاول والاساسي للقيم الروحية والأخلاقية للمجتمع والدولة .... تكفل الدولة الحماية الاجتماعية، والاقتصادية،
                                                                        والقانونية للأسرة "المقدمة؛ العنوان 2، الفصل 2، القسم 1، المادة 47.
                                                        <u>هايتي:</u> "تقوم الدولة بحماية الأسرة التي هي أساس المجتمع." العنوان 10، المادة 259.
                                   <u>هندوراس:</u> "الأسرة، والزواج، والأمومة والطفولة يقعون تحت حماية الدولة." الجزء 3، الفصل 3، المادة 111.
المجر: "نحن نرى أن الاسرة والشعب يشكلان الإطار الرئيسي للتعايش لدينا ... يجب على المجر حماية مؤسسة الزواج بصفته رباط بين رجل
                                    وامرأة أنشئ بقرار طوعي، والأسرة باعتبارها أساس بقاء الشعب . "الإقرار الوطني،المؤسس ، المادة إل (1).
إيران: "إن وحدة الأسرة هي أساس المجتمع، والمركز الحقيقي للنمو والارتقاء بالجنس البشري. إن إنسجام المعتقدات والاهداف في عملية
تأسيس الأسرة هو الأساس الحقيقي للإتجاه نحو التطور والنمو للبشرية. وقد كان هذا مبدأ أساسي إن توفير الفرص لهذه الأهداف التي سيتم التوصل
إليها هي واحدة من واجبات الحكومة الإسلامية ....و بما أن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع الإسلامي، يجب على جميع القوانين واللوائح
   والبرامج ذات الصلة أن ترعى تسهيل تنظيم الأسرة، وأن تحافظ على حرمتها و على استقرار العلاقات الأسرية "الديباجة؛ الفصل 1، المادة 10.
لندا: "إن الدولة تعترف بالأسرة باعتبارها الوحدة الرئيسية والطبيعية الأساسية للمجتمع، وكمؤسسة أخلاقية لديها حقوق ثابتة وغير
قابلة للتقادم، كما أنها سابقة ومتفوقة على جميع القوانين الوضعية. وبالتالي فإن الدولة تكفل حماية الأسرة في دستورها وسلطتها، بإعتبارها
                                أساساً ضرورياً للنظام الاجتماعي وكذلك بإعتبارها لا بديل عنها من اجل رفاه الأمة والدولة "المادة 2 -°41.1.1.
                                       إيطاليا: "إن الجمهورية تعترف بحقوق الأسرة كمجتمع طبيعي تأسس على الزواج." العنوان 2، المادة 29.
                              كاز الحستان: "الزواج والأسرة والأمومة والأبوة والطفولة يجب أن يكونوا تحت حماية الدولة". القسم 2، والمادة 27.1.
كينيا: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع والأساس الضروري للنظام الاجتماعي، وتتمتع بإعتراف وحماية الدولة." الفصل 4، الجزء 2،
كوسوفو: "الأسرة تتمتع بحماية خاصة من قبل الدولة على النحو الذي ينص عليه القانون." الفصل 2، المادة 37.3.
الكويت: "إن الأسرة هي حجر الزاوية في المجتمع ... يجب على القانون الحفاظ على سلامة الأسرة، وتقوية روابطها ، وحماية الأمومة و الطفولة في
                                                                                                  إطار دعمها لها . "الجزء 2 من المادة 9.
جمهورية قرغيزستان: "الأسرة هي أساس المجتمع يجب على الأسرة والأبوة والأمومة والطفولة أن تكون موضع رعاية المجتمع بأكمله و أن تحظى
                                                                            بحماية خاصة بموجب القانون. "القسم 1، الفصل 2، المادة 36.1.
لاتفيا: "يجب على الدولة حماية و دعم الزواج - وهو رباط بين رجل وامرأة، وكذلك الأسرة، وحقوق الوالدين وحقوق الطفل" الفصل 8، المادة 110.
                        ليبيا: " الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع وهي في حمى الدولة . وتحمى الدولة الزواج وتشجع عليه. " الفصل 1، المادة 5.
ليتوانيا: "إن الأسرة يجب أن تكون أساس المجتمع والدولة. كما يجب للأسرة والأمومة والأبوة والطفولة أن تكون تحت حماية ورعاية الدولة. يعقد
                                                                 الزواج بالموافقة الحرة المتبادلة بين أى رجل وامرأة. " الفصل 3، المادة 38.
                                                       لوكسمبورغ: "تكفل الدولة الحقوق الطبيعية للإنسان والأسرة." الفصل 2، المادة 11 (1).
```

مقدونيا: " توفر الجمهورية رعاية خاصة وحماية للأسرة". القسم 2، الجزء 2، المادة 40.

```
مدغشقر: "الأسرة، هي عنصر طبيعي واساسي في المجتمع، ويتم حمايتها من الدولة. "الأسرة، العنصر الطبيعي والاساسي للمجتمع، محمية من قبل
                    الدولة .... الدولة تكفل حماية الأسرة من اجل تنميتها المستقلة ، كذلك بالنسبة للأم والطفل. "العنوان 2، الترجمة 2، المواد 20-21.
              ملاوي: "الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة." الفصل 4، والمادة 22 (1).
                    <u>موريتانيا:</u> "الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع الإسلامي ..... الدولة والمجتمع يحميان الأسرة " الديباجة؛ العنوان 1، المادة 16.
مولدافيا: "الأسرة هي المكون الطبيعي والأساسي للمجتمع، وعلى هذا النحو لديها الحق في الحماية من قبل الدولة والمجتمع. الأسرة تقوم على الزواج
                                                      المتفق عليه بكامل الحرية من الزوج والزوجة "العنوان 2، الفصل 2، المادة 48 (1) - (2).
                                               منغوليا: "يجب على الدولة حماية مصالح الأسرة والأمومة والطفل." الفصل 2 من المادة 16.11.
                                                        الجبل الأسود: "يجب أن تتمتع الأسرة بحماية خاصة." الجزء 2، القسم 4 من المادة 72.
                                             موزمبيق: "إن الأسرة هي الوحدة الرئيسية والأساس للمجتمع." العنوان 4، الفصل 3، المادة 119.1.
            ناميبيا: "إن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة." الفصل 3، والمادة 14 (3).
                       نيكاراغوا: "الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة." العنوان 4، الفصل 4 من المادة 70.
        النيجر: "الزواج والأسرة يشكلان الأساس الطبيعي والأخلاقي للمجتمع الانساني. وكلاهما يوضعان تحت حماية الدولة. "العنوان 2، المادة 21.
كوريا الشمالية: "الزواج والأسرة يجب حمايتهما من قبل الدولة. الدولة تولي اهتماما كبيرا بتعزيز تماسك الأسرة، لكونها الوحدة الأساسية للحياة
                                                                                                      الاجتماعية. "الفصل 5 من المادة 78.
عمان: "الأسرة أساس المجتمع ، وينظم القانون وسائل حمايتها، والحفاظ على كيانها الشرعى ، وتقوية أواصرها وقيمها، ورعاية أفرادها وتوفير
                                                                            الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم الفصل 2 من المادة 12.
                                                  باكستان: "يجب على الدولة حماية الزواج، والأسرة، والأم والطفل." الجزء 2، الفصل 2.35.
                                                         بنما: "تقوم الدولة بحماية الزواج والأمومة والأسرة." العنوان 3، الفصل 2، المادة 56.
بابوا غينيا الجديدة: "نحن ندعو إلى ..... الإعتراف بوحدة الأسرة وذلك بصفتها الركيزة الأساسية لمجتمعنا، ولإتخاد كل خطوة ممكنة من اجل تعزيز
                                                            المكانة الادبية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية للأسرة الميلانيزية " المقدمة 1 (5).
باراجواي: "الاسرة هي الأساس في بناء المجتمع. وسيتم تعزيز وضمان حمايتها الكاملة. وتشمل الرباط المستقر بين اي رجل وامرأة، والأطفال
                                           ، والمجتمع المؤسس من أي فرد من اسلافهم وأحفادهم. "الجزء 1، العنوان 2، الفصل 4 من المادة 49.
بيرو: "إن المجتمع والدولة .. يحميان الأسرة ويشجعان الزواج، واللذانيعتبران مؤسستان طبيعيان واساسيتان في المجتمع"القسم 1، الفصل 1، المادة 4.
الظبين: "تعترف الدولة بحرمة الحياة الأسرية ،و يجب ان تحمى وتدعم الأسرة بصفتها مؤسسة اجتماعية اساسية مستقلة .... تعترف الدولة بالأسرة
الفلبينية كأساس للأمة. ووفقا لذلك، يجب عليها دعم تماسكها والعمل بفاعلية لتشجيع تنميتها الشاملة . الزواج، كمؤسسة اجتماعية مصونة، هو أساس
                                                                  الأسرة ويجب أن تحميه الدولة. "المادة 2، المادة 12؛ المادة، 15 الأقسام 1-2.
بولندا: "الزواج، بكونه رباط بين رجل وامرأة، وكذلك الأسرة والأمومة والأبوة، يجب ان يوضعوا تحت حماية و رعاية جمهورية بولندا." الفصل 1،
                                                                                                                               المادة 18.
البرتغال: " بصفتها عنصر أساسي في المجتمع، يجب ان يكون لدى الأسرة حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، من اجل التطبيق الفعال لجميع
                 أفراد الأسرة من الوصول الى تحقيق الذات" العنوان 3، الفصل 2،
                                                                                                                الشروط المطلوبة لتمكين
قطر: "الأسرة أساس المجتمع ... وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في
                                                                                                                 ظلها"الجزء 2، المادة 21.
                                         روسيا: "الأمومة والطفولة، والأسرة يجب أن تكون محمية من قبل الدولة". القسم 1، الفصل 2، المادة 38.
رواندا: "الأسرة، وهي الأساس الطبيعي للمجتمع الرواندي، محمية من قبل الدولة. كلا الوالدين يتحملان حق وواجب تربية اطفالهما ويجب على
الدولة وضع التشريعات المناسبة وانشاء المؤسسات لحماية الأسرة والأم والطفل على وجه الخصوص من أجل ضمان أزدهار الاسرة . "العنوان 2،
                                                                                                                     الفصل 1، المادة 27.
                                               سانت لوسيا: "يحق لكل شخص في سانت لوسيا ... حماية حياته الاسرية" الفصل 1، المادة 1 (ج).
<u>ساق تومي وبرينسيبي:</u> " بصفتهاعنصرا أساسيا في المجتمع، فإن الاسرة لها حق الحماية  من قبل المجتمع والدولة." الجزء 2، العنوان 3، والمادة
المملكة العربية السعودية (القانون الأساسي للحكم): " الأسرة هي نواة المجتمع السعودي .... تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة ."الفصل 3،
                                                                                                                            المواد 9-10.
              السنغال: "الزواج والأسرة يشكلان القاعدة الطبيعية والأخلاقية للمجتمع الانساني. و يوضعان تحت حماية الدولة. "العنوان 2، المادة 17.
       صربيا: " الأسر والأمهات والأسر أحادية الأبوين وأي طفل في جمهورية صربيا، لهم الحق في التمتع بحماية خاصة." الجزء 2.2، المادة 66.
سيشل: "تعترف الدولة بأن الأسرة هي العنصر الطبيعي والأساسي للمجتمع، وتتعهد بدعم الحماية القانونية والاقتصادية والاجتماعية للأسرة." الفصل
                                                                                                              3، الجزء 1، المادة 32 (1).
                        جمهورية سلوڤاكيا: "الزواج، والأبوة، والأسرة يجب أن تكون محمية من قبل القانون." العنوان 2، القسم 5، والمادة 41 (1).
سلوفينيا: "تقوم الدولة بحماية الأسرة والأمومة والأبوة، والأطفال والشباب ، كما تقوم بخلق الأجواء اللازمة من اجل توفير هذه الحماية." الجزء 2،
                               الصومال: " الأسرة تقوم على الزواج كعنصر أساسي للمجتمع وتحميها الدولة "الفصل 2، العنوان 2، المادة 28 (1).
جنوب السودان: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، ويجب أن تكون محمية من قبل القانون. كما يجب تعزيز رفاه الأسرة على جميع
                                                            المستويات الحكومية وسن القوانين اللازمة لحمايتها "الجزء 2، المادة 39 (1) - (2).
                   إسبانيا: "يجب على السلطات العامة ضمان الحماية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للأسرة." الجزء 1، الفصل 3، المادة 39.1.
                       سريلانكا: "ان الدولة تعترف بالأسرة وتقوم بحمايتها وذلك باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع." الفصل 6، المادة 27 (12).
السودان: " الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون, ويجب الاعتراف بحق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس
                                                                                                الأسرة "الجزء 1، الفصل 2، المادة 1 (15).
```

سورينام: " يجب الاعتراف بالأسرة و حمايتها. " القسم 9 الفصل 6،، والمادة 35.1.

سويسرا: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق النمتع بحماية الدولة ... يقع على عاتق المجتمع والدولة واجب الدعم والحفاظ على التنمية المتناغمة والترابط واحترام الأسرة والقيم الأسرية ". الفصل 3، والمادة 27 (3) و (5).

سوريا: " الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها، تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه " الفصل 1، الجزء 3، والمادة 20 (1) - (2).

طاجيكستان: "تقوم الدولة بحماية الأسرة باعتبارها أساساً للمجتمع." الفصل 2 من المادة 33.

توغو: "يقع على عاتق الدولة واجب ضمان حماية الزواج والأسرة." العنوان 2، العنوان الفرعي 1، المادة 31. تركيا: "الاسرة هي أساس المجتمع التركي ... تتخذ الدولة التدابير اللازمة وتقوم بإنشاء النظام اللازم لحماية سلام ورفاه الأسرة، وخاصة الأم والأطفال" الجزء 2، الفصل 3.1، المادة 41.

أوغندا: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة." المقدمة 19. <u>أوكرانيا:</u> "يجب أن يقوم الزواج على اساس التوافق الحربين امرأة ورجل ... ان الأسرة، والطفولة والأمومة، والأبوة يجب ان تكون تحت حماية الدولة. "العنوان 2، المادة 51.

الامارات العربية المتحدة: " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف " الفصل 2 من المادة 15.

أوروغواي: "الأسرة هي أساس مجتمعنا. يجب على الدولة حماية استقرارها المعنوي والمادي حتى يتمكن الأطفال من النشوء بشكل صحيح داخل هذا المجتمع. "القسم 2، الفصل 2، المادة 40.

أوزيكستان: "إن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، ولها حق الحماية من قبل الدولة والمجتمع." الجزء 3، الفصل 14، المادة 63.

فنزويلا: "تقوم الدولة بحماية الاسر بصفتها المؤسسة الطبيعية في المجتمع، وبإعتبارها الفضاء الاساسي للتنمية الشاملة للأفراد." العنوان 3، الفصل 5، والمادة 75.

فيتنام: "الأسرة هي نواة المجتمع. وتقوم الدولة بحماية الزواج والأسرة. "الفصل 5 من المادة 64.

اليمن: " الأسرة أساس المجتمع ... يحافظ القانون على كيانـها ويقوي أواصرهـا. " الجزء 1، الفصل 3، المادة 26.

زيمبابوي: "يجب ان تقوم الدولة وجميع مؤسسات ووكالات الحكومة على مختلف الاصعدة والمستويات بحماية ورعاية مؤسسة الأسرة." الفصل 2 من المادة 25.

vi "القد كانت الاسرة هي الأساس الراسخ لكل حضارة عرفها التاريخ" ويل ديورانت، قصور الفلسفة: دراسة مسحية لحياة ومصير الإنسان (سايمون اند شوستر، 1929 نيويورك)، 395. كان وليام جيمس ديورانت (1885-1981) مؤرخ وكاتب مثمر: وقد كتب مع زوجته، اربيل، أحد عشر مجلدا عن تاريخ العالم بعنوان قصة الحضارة. تم منحهما جائزة بوليتزر للأدب العام الواقعي ووسام الرئاسة الأمريكية للحرية.

" في كل طريقة يمكن تصورها ، تكون الاسرة هي حلقة وصلنا بالماضي وهي جسر العبور لمستقبنا ." أليكس هالي (1921-1992، مؤلف كتاب http://www.alex-haley.com/alex\_haley\_quotes.htm

vi إعلان حقوق الطفل، المادة 2.

vii الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25 (2).

viii إعلان حقوق الطفل، المادة 6.

xi مايكل نوفاك، "الأسرة خارج التفضيل" *مجلة هاربر* 252:1511 (1 أبريل 1976)، 42 مايكل نوفاك (مواليد 1933) هو مؤلف وفيلسوف ودبلوماسي، تولى منصب سفير الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة في لجنة الأمم لحقوق الإنسان عام 1981 وعام 1982، وقاد الوفد الأميركي في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عام 1986.

x كونفوشيوس (551-479 قبل الميلاد ؛ معلم صيني وسياسي وفيلسوف): "عندما أراد اشهر القدماء توضيح و نشر أسمى الفضائل في العالم، ووضع دولهم في الترتيب الصحيح. قبل وضع دولهم في الترتيب الصحيح. قبل وضع دولهم في الترتيب الصحيح. قبل وضع دولهم في الترتيب الصحيح. وعندما رتبت الدول بشكل أصبحت أسرهم منظمة. وعندما أصبحت أسرهم خاضعة لذلك التنظيم، اصبح ممكنا للدول ان توضع في الترتيب الصحيح. وعندما رتبت الدول بشكل صحيح، أصبح العالم بأسره يتسم بالسلام والسعادة" مقتبس من " التعلم العظيم "، ونقلت عن ويل ديور انت، أعظم العقول والأفكار على مر الزمان (نيويورك: سايمون اند شوستر 2002)، 12؛ وأنظر ينج تي ست تشان، كتاب المصدر في الفلسفة الصينية (برينستون: مطبعة جامعة برينستون، 87-86.